

## شرح مختصر الأخضرى | 61- من قوله: ) ومن جاءته عقرب أو

### حياة ( | | الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. تبعاً  
باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى و توفيقه الدرس السادس عشر - 00:00:05

من التعليق على كتاب مختصر العالمة عبدالرحمن الأخضرى في فقه الامام مالك رحمة الله تعالى اه رحمة الله تعالى جميعاً. وقد اه  
قد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى ومن جاءته عقرب او حية فقتلها فلا - 00:00:15

يعتبر من العمل البسيط آآ قتل الحية. لشدة ضررها. وقد العقرب اثناء الصلاة. ولو انحنى لذلك فان ذلك غير مبطل لصلاته بالاش ياش يا علي  
لا سجود ولا يبطل ذلك صلاته. الا ان يطول اي الا اذا اشتغل بالقتل بالقتل - 00:00:35

منا طويلاً فان ذلك يبطل عليه صلاته. او يستدبر القبلة. آآ او ينشأ عن قتلها للحياة و مراوغته معها استدبار للقبلة فان ذلك يبطل صلاته  
بسبب الاستدبار. لانه واصل بشرط من شروط الصلاة ففسدت صلاته. والشرط يلزم من عدمه العذاب - 00:01:06

قال فانه يقطع الصلاة ويستأنفها. فانه يقطع الصلاة. ايوة يستأنفها. ومن شكى له في الوتر او في جعلها الوتر مع ركعتي شيفي لا شك  
هل هو في ثانية الشفع او بالوتر؟ فانه يبني على المحقق. وهو انه في ذلك - 00:01:36

ويزود بعد السلام الى احتمال ان تكون آآ ان يكون قد وصل الشفع بالوتر من غير سلام يكون قد زاد ركعة آآ سهواً فيسجد لذلك بعد  
السلام. اذا شك هل هو في ثانية الشفع؟ او هو في الوتر؟ فانه يبني على انه في زانية الشفع. لان هذا هو القدر المحقق - 00:02:06

ولكن يسجد لاحتمال الزيادة. الاحتمال لان يكون هو في الوتر. وقد اه وصله من غير سلام فصلى ثلثاً هذا احتمال وارد فيسجد له لانه  
سيوتر ايضاً بعد ذلك ثم يوتر ومن تكلم بين الشافع والوتر ساجن فلا شيء عليه. شف - 00:02:36

ينبغي وصلهما او يسلم بينهما لكن لا ينبغي للانسان ان يتكلم بينهما ولا ان يشتغل بينهما بشيء من امور اه الدنيا ولكن اذا تكلم بينهما  
ساهياً فلا شيء عليه. وان كان عامداً كره فعله كان - 00:03:06

فعله مكروهاً ولكن ايضاً لا شيء عليه. والمبسوقة ان ادرك مع الامام اقل من ركعة فلا يسجد معه قبلى المسبوقة اذا ادرك مع الامام اقل  
من ركعتين. كما ادرك معه سجدين فقط - 00:03:26

وووجه قائمها في من اخر ركعة بعد الركوع. فانه يصلى معهما بقية من صلاته الا سجود سهواً فانه لا سجود معه قبلياً ولا  
بعدياً. لانه لم تنسحب عليه للمامومية فهو في الحقيقة ليس مأموماً. ومن - 00:03:47

على ذلك انه يصح تصحیح امامته يمكن ان يهتم به شخص اخر لانه لم يدرك ركعة آآ كاملة. وانما يحصل له اجر ذلك القدر الذي  
ادركتنا الصلاة. اه اذا قال والمبسوقة ان ادرك مع الامام اقل من ركعة فلا يسجد معه - 00:04:07

ولا بعديها. البعدية لا ينبغي ان يسجد مع الامام مطلقاً. ولو ادرك معه جل صلاته. لماذا؟ لان بعد لا يكن الا بعد السلام. فلا  
ينبغي ان ان يسجد مع الامام. انما يسجد بعد سلامه. اه - 00:04:27

اه المسبوقة لا يسجد البعدي مع الامام مطلقاً. هل يسجد القبيلة في تفصيل. اذا ادرك ركعة فاكثر يسجد القبلية ما علم. اذا لم يدرك  
ركعة فانه لا يزيد القبلية مع الامام - 00:04:47

واضح البعدي لا يسجد المسبوقة مع الامام مطلقاً. القبلية يسجد مع الامام ان ادرك معه كاملة ولو فاته موجهه. ولو فاته موجهه. مثلاً

اذا كان اذا كان قبله الامام مترتب - 00:05:07

عن ترك جلوس الوسواس فجاء مصل وادرك الركعة الاخيرة اتفقا. موجب السجود قد فاته لكن على كل حال هو مطالب بسهو الامام  
لانه اصبح مأمورا فتنسحب عليه المأمورية وتجري عليه احكامها ويُسجد هذا القبلي - 00:05:27

مع الامام واذا ترتب عليه بعدي آآ ايضا في سورة اخرى فانه يُسجد آآ بعد السلام. اذا كان المسبوق استدرك مع الامام اقل من ركعة  
فلا زد معه قبليا ولا بعديا فان سجد معه بطلت صلاته. من سجد مع الامام وهو لم يدرك ركعة - 00:05:45

كاملة بطل صلاته. سواء سجد معه قبليا او بعديها. وبدأ يصنع آآ يعني في السجود القبلي. يبقى في يبقى في مكانه اذا يعني ادرك  
اقل من ركعة فسجدت مع الامام السجدين واراد الامام ان يُسجد القبلي فانك تبقى - 00:06:05

سالسا حتى يرجع اليك فاذا سلم قمت لصلاته. قال سجد معه بطلة صلاته. وان ادرك ركعة كاملة او اكثر سجدة معه القبر. اذا ادرك  
الانسان ركعة كاملة مع الامام فانه يُسجد معه - 00:06:25

ولكن لا يُسجد معه البادي يؤخره الى ما بعد السلام. سجدوا معه القبرية وآخر البعدية حتى يتم صلاته بعد السلام. فان سجد مع الامام  
عاما بطلت هاته. معناه فان سجد البعدي مع الامام عاما بطلت سلام - 00:06:45

اذا سجلت البعدية مع الامام عاما بطلت صلاته. وان كان سهيا سجد عليه السلام. اذا سجد البعدية مع الامام سلم الامام ثم سجد  
البعدي فسجده هو سهوا فانه تصح صلاته لكونه زاد سهوا. وآآ - 00:07:05

البعدي من تلك آآ زيادة. آآ نعم. قال آآ فيسجد بعد السلام فان سجد مع الامام عاما بطل صلاته وان كان ساهيا سجد بعده السلام.  
طبعا السجود بعد السلام لا يتكرر. اذا كان هو اصلا قد تكررت له مع الامام اه انه ادرك ركعة - 00:07:25

وسجد البعدية مع الامام ساهيا هذا البعدي لا يجزئه عن ذلك البعدي الذي تكرر في ذمته لان هذا البعدي كان ينبغي ان لا يزجده وهو  
انما سجده سهوا. في ينبغي ان يُسجد هذا البعدية بعد السلام - 00:07:55

الامام خصوصا انه ايضا طرأ له زيادة اخرى فهو كان اصلا تحمل بعديا ناشئا عن الامام فزاده وايضا كذلك يعني مثلا ادرك الركعة  
الاخيرة مع الامام والامام يلزم بعدي. طبعا هو ما دام ادرك ركعة تامة في ذمته بعدي لكن لا ينبغي ان يُسجد في ذمته - 00:08:15

بعدي الامام لكن لا ينبغي الا بعد ان يسلم. فاذا سجده مع الامام ساهيا. هذا بعد الذي سجده ساهيا لا يجزئه عن بعدي الایمان وحينئذ  
تكون قد سمعت له سجادتان احداهما تحملها لانها لان سهو الامام سهوا له هو. والثانية ان - 00:08:40

انه هو ايضا سجد البعدية. فعلى كل حال يلزم يُسجد بعد. اه اذا اقوى من كان الزايد سجده بعد السلام. وين سهی المسبوق وبعد  
سلام الامام فهو كالصلبي وحده اذا وقع سهو للمسبوق بعد السلام الامام - 00:09:00

فانه يكون على سنته في السهو كالصلبي وحده اذا كان هذا السهو نقصا فانه زد له قبل السلام وان كان زيادة جدله بعد السلام على  
التفصيل آآ السابق. لان الامام حينما يكون ضامنا في - 00:09:22

في حال المأمورية. الامام ضامن في حال المأمورية فيتولى عنك السهو وعن السنن ما دمت معه. فاذا  
انتقلت عنه لم يعد ضامنا. انت الان - 00:09:42

لنفسك فاذا سهوت عليك ان تسجد بحسب ما يطالبك به الشرع من زيادة ونقص قبل السلام وبعد معنى قوله وان كان اه وينتهي  
المسبوق بعد سلام الامام فهو كالصلبي وحده - 00:09:58

واذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة ما به. وقبلي من جهة نفسه اجزاء القبلية اذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه وقبلي  
من جهة نفسه يعني مثلا ادرك ركعة واحدة مع الامام والامام يلزم بعدي المهدى. ثم سهوت عن جلوس الوساط - 00:10:18

فالان انت في ذمتك بعد الناشئون عن عن الامام. لم تدرك موجبه ولكن ان تكررت لكلمة عموميته وطالع بالسجود الذي يلزم  
الامام. وترتب عليك انت بعد الانتقال عن الامام موجب سجود ولكن - 00:10:45

القاعدة كما قال ابن عاشر والنقص غالب ان ورد. انه اذا اجتمع نقص وزيادة اذا اجتمع مع موجب قبلي ومحب بعد في الصلاة  
يغلب القبلي فقبلك يجزئك عن بعدي الامام. لان صلاته لا يجتمع فيها سجودان قبل السلام وبعد. اذا اجتمع موجب قبلي وبعد -

غلب القبل عندنا. على قاعدته القاعدة التي ذكرها ابن هاجر ونقصها ان ورد. آآ نعم من قال واذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه وقبله من جهة نفسه اجرائه القبلي - 00:11:30

ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائمها اذا نسي الانسان الركوع وتذكره وهو ساجد فانه يرجع قائمها لكي يركع. لان الركوع اصلا يأتي اليه من قيام. رجع قائمها. وآآ - 00:11:46

هذا هو المشهور. ومنهم من قال يجوز ان يرجع محدودبا. حتى يصل يرجع محدودب حتى يصل الى الركوع ويركع لانه عصرا كان قد فعل القيام الذي قبل الركوع. هو لما انه القراءة سجد. لما نقرأ مثلا - 00:12:09

فهنا هو قد فعل القيام الذي كان قبل الركوع. المشهور انه يقع ويركع ويرفع من الركوع ثم وقيل انه له ان يرفع محدودبا حتى يصل الى محل الركوع ثم يرفع من الركوع ويسجد من بعد ذلك. قال في الكفاف وذاكر الركوع قام ابا ولا يضر اوبه محدث - 00:12:29  
وذاكر الركوع قام ابا ولا يضر اوبه محدودبا اي لا يبطل عليه اذا رجع محدودبا الى مكان الركوع ثم استقر آآ قدر الطمأنينة في محل الركوع ثم رفع وسجد. ويستحب له ان يعيده - 00:12:59

كان من القراءة ثم يركع يستحب له نعيده الشيء من القراءة قبل الركوع ثم يركع. ويسجد بعد الصلة بعد السلام للزيادة التي وقعت لانه سجد قبل ان يركع. ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه. رجع - 00:13:19

جالسا اذا نسي الانسان سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه فان نحن هنا نتكلم عن الامام والمنفرد. بالنسبة للمأموم تكلمنا عن حكمه من قبل ان الزحام والنسبيان وهذى ليس اتكلمنا عليها من قبل. الان نتكلم عن الامام او المنفرد. اذا نسي الامام او المنفرد سجدة واحدة - 00:13:39

وتذكرها بعد ان قام فانه يرجع اليها. يرجع جالسا. يرجع جالسا لان لان سجدة التي فاتته هي الثانية الاولى فعلها. والسجدة الثانية من شأنه ان يفعلها عن جلوس اي بعد جلوسه. فيجلس - 00:14:09

ثم يأتي بسجدة الثانية. اذا قالوا تذكرها بعد قيامه رجع جالسا ليأتي بها من جلوسه الا ان يكون قد جلس قبل القيام فلا يعد. هو القيام الجلوس بين السجدين ركن. جلوس - 00:14:29

فاما كان الانسان سيسجد سجدة واحدة فقام بقى له ركنان. الجلوس بين السجدين والسجدة الثانية فلذلك ارجاء جالسة اولا لانه ينبغي ان يجلس بين السجدين. ثم يسجد السجدة الثانية هناك احتمال اخر وهو ان يكون سجد السجدة الاولى وجلس وسهام عن الثانية. ثم قام - 00:14:49

فهو هنا قد فعل ركتين وهم السجدة الاولى والجلوس بين السجدين وبقى له ركن واحد وهو السجدة الثانية. هنا اذا قام فانه يرجع ساجدا. لانه قد فعل السجود الذي قبلها. اذا ها معنى قوله الا ان يكون قد جلس قبل - 00:15:19

قيامي فلا يجلس فلا يعيده الجلوس. بل يخر ساجدا حينئذ. ومن نسي سجدين حر ساجدا ولم يجلس. اذا نسي الانسان سجدين فانه وقع فانه حينئذ آآ يخر لها قائمها لانه اصلا انما يأتيهما من قيام. ويسجد في جميع ذلك بعد السلام. جميع هذه - 00:15:39  
يزداد فيها بعد السلام لتمحض الزيادة فيها. وان تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليها تمادي على صلاته ولم يرجع. والغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها باني وسجد قبل السلام ان كان بالاوليين. وتذكر بعد عقد الثالثة. وبعد السلام لم تكن من - 00:16:19

او كانت منهما تذكر قبل عقد الثالثة. لان السورة والجلوس لم يفوتا اذا بقيت عليه سجدة ولم يتذكرها الا بعد رفع رأسه من الركعة من الركوع فكانت عليه السجدة. ثم قام وقرأ الفاتحة والسورة وركع. ولما رفع من الركوع تذكر ان ان الركعة الماضية لم - 00:16:49  
السجود فيها حينئذ ماذا يفعل؟ يتمادي في صلاته وقد بطلت تلك الركعة التي بقيت منها سورة ينبغي ان يتى بركعة اخرى. لكن هذه الركعة التي يأتي بها هنا يجعلها في الترتيب بعد الركعة التي - 00:17:19

قبلها وهنا يمكن ان في بعض الصور ان تتمحض الزيادة فيلزمها البعد ويتمكن ان يجتمع النقص والزيادة وحينئذ يلزمها القبلي.

تفصيل ذلك انه مثلا اذا كان هذا وقع له في الركعة الاولى لا اشكال. هو تذكرت سجنته بعد ان قام من الركعة آآ الثانية - [00:17:49](#)  
والركعة الثانية طبعا قرأ فيها بالفاتحة والسوره. والآن سيأتي برکعة فيها الفاتحة والسوره. وفي هذه السورة تتمحض آآ الزيادة حينئذ  
لانه آآ الركعة التي لم يتذكر فيها النقص حتى قام من رکوعها هي - [00:18:19](#)

الثانية والثانية من شأنها ان تكون فيها آآ السورة والركعة الاخري اتى بها بعد ان تذكر وهو يعلم انها اصبحت هي هي الثانية لبطلان  
الاولى وآآ هنا ستتمحض الزيادة. احتمال آآ اذا كان - [00:18:39](#)

اذا كانت مثلا الركعة التي وقعت فيها النقص هي الثانية. طبعا هو سيقوم الى الثالثة وهو ساه انه فاتهه اه سجدة والثالثة لن يقرع  
فيها الا الفاتحة فقط. فاذا رکع في الثالثة وقام وبعد رکوعه تذكر - [00:18:59](#)  
ان الثانية قد بطلت لكونه فاتهه سجدة. هنا سيجتمع له النقص والزيادة. لماذا؟ لان هذه الركعة التي تذكر بعد ان قام منها اصبحت هي  
الثانية. هو كان يعتقد انها الثالثة وقرأ فيها بالفاتحة فقط - [00:19:19](#)

لكن الان اصبحت ماذا؟ اصبحت هي الثانية. فالان سيجتمع عنده النقص والزيادة. النقص ناشئ من ان رکعة الثانية ليست فيها  
السوره. وزيادة ناشئة عن رکعة النقص. آآ ان عنده رکعة طبعا باطلة ولكن هي رکعة اتى بها - [00:19:39](#)  
زيادة الان ماذا يفعل طبعا سيسجد قبل السلام لاجتماع النقص وزيادة. هذا معنى قول ابن عاشر لكن قد يبين لان بنوا في فعلهم  
والقول نقص بفوت سورة فالقبلي اذا قالوا ان تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليها اي تلي رکعة النقص. تمادي اي واصل  
على صلاته - [00:19:59](#)

لم يرجع. والغى رکعة السهو وزاد رکعة في موضعها بانيا ومعنا بانيا اي معتمدا بما صلی من الرکعات الصحاح جاعلا الرکعة الموعضة  
تلي الرکعات السابقة في اه الترتيب وهنا قد يجتمع النقص والزيادة - [00:20:27](#)

فان كانت آآ الركعة التي وقعت فيها النقص هي الاولى فلا اشكال لانه سيتمحض له هنا الزيادة. لماذا؟ لانه الركعة التي اعتقاد انها زانية  
قرأ فيها بالفاتحة والسوره. ثم تذكر - [00:20:47](#)

قبل القراءة في الثانية فسيأتي بالفاتحة والسوره ايضا وتتمحض له الزيادة. اذا كانت الركعة التي وقعت فيها هي الثانية وصلی رکعة  
يعتقد انها هي الثالثة وقرأ فيها بالفاتحة وبعد قيامه منها تذكر ان الثانية بقي منها سجود - [00:21:04](#)

انها قد بطلت. ستتحول الثالثة التي قرأ فيها الفاتحة هي الثانية وحينئذ تكون الرکعة الثانية قد نقصت منها السورة. وعنده رکعة  
زائدة. فهنا يجتمع له نقص وزيادة [فيسجد قبل السلام - 00:21:26](#)

قبل السلام ان كانت من الاولين وتذكر آآ سجدة كانت من الاولين وتذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام ان لم تكن من الاولين وتذكر بعد  
عقد ثلاثة سيكون عنده نقص آآ سورة. واضح؟ ويسود بعد السلام في الصور التي - [00:21:43](#)

فيها الزيادة. الصور التي تتمحض فيها الزيادة كما قلنا اذا كانت مثلا الاولى او كانت ثلاثة لانه ثلاثة قد اتى قبلها برکعتين فيهما الفاتحة  
والسوره فهنا تمحضت عنده الزيادة. واضح - [00:22:08](#)

الصور التي تتمحض في الزيادة يسجد لها البعدى وصور التي يجتمع فيها النقص والزيادة يسدد لها القولين اذا قالوا بعد السلام لم  
تكن من الاولين او كانت منهما وتذكر قبل عقد آآ الثالثة. اي قبل ان يركع في الثالثة - [00:22:25](#)

لانه حينئذ سيأتي بالفاتحة والسوره ويجلس جلوس كيف تتمحض الزيادة؟ اما اذا فكان قد رکع بالفعل في الثالثة فانه يجتمع له  
النقص والزيادة لانه لم يقرأ بالسوره واذا كان النقص في الثانية فان التلافي ما زال ممكنا. اذا كان مثلا - [00:22:43](#)

هو تذكر في الرکعة الثانية. انه مثلا بقية تتذكر مثلا بعد القيام من الرکعة الثانية انه بقيت له سجدة. في التلافي ما زال ممكنا. يمكن  
ان يتلافي حتى ولو رکع يتلافي - [00:23:08](#)

ما لم يرفع من الرکوع. اه اذا معنى قوله او كانت منهما قبل عقد الثالثة لان السورة والجلوس لم يفوتا يعني اذا كانت من الاولين  
وتذكر قبل عقد الرکعة الثالثة - [00:23:30](#)

اذا كانت من الاولين وتذكر قبل عقد اي قبل القيام من الرکعة الثالثة. فحينئذ اذا كان في الثانية اذا كان النقص واقع التلافي ما زال

ممكنا يرجع للسجود ولا تبطل تلك آآ الركعة يرجع للسجود ويسجد ويتم صلاته. واذا كان - 00:23:55

من الركعة الاولى حينئذ هو الركعة الثانية صلاتها بالفاتحة والسوره وامامه ركعة سيسليها الفاتحة والسوره فتتم حض الزيادة وكذلك ايضا جلوس الوسط سيفديه في مكانه بانه هو تذكر ان الثانية اصبحت هي الاولى - 00:24:17

والركعة التي امامه سيقرا فيها الفاتحة والسوره. ويعلم انها هي الثانية فبال التالي سيسجلس بعدها جلوس آآ الوسط فتتم حض الزيادة في هذه الحالة اذا ذكرنا الموضع الذي يجتمع فيه النقص والزيادة. فهذا يزيد له قبل السلام. وما الموضع التي تتم حض فيها الزيادة

في سجد - 00:24:43

لها اه بعد السلام اختصر عليها القدر ان شاء الله - 00:25:03